

وسائل الشيعة

[505] 55 - باب تحريم تغطيه الرجل رأسه إذا أحرَم وكذا الأذنان دون الوجه، وإن من غطى رأسه ناسيا وجب أن يطرح الغطا، ويستحب تجديد التلبية (16915) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها ؟ قال: لا. (16916) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون مثله (1). (16917) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه (1). (16918) 4 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن * (الهامش) * الباب 55 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 349 / 4. 2 - الكافي 4: 345 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 48 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 219 / 1009. 3 - التهذيب 5: 307 / 1050، والاستبصار 2: 184 / 613، وأورده في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب بقية الكفارات. (1) الفقيه 2: 227 / 1071. 4 - التهذيب 5: 308 / 1054، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 60 من هذه الأبواب، =